الأمم المتحدة

CCPR/C/109/2

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
19 November 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الدورة ١٠٩، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

١- قُدّم هذا التقرير وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ونصها: "يقدم المقرر الخاص بصورة منتظمة تقارير إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة".

٢- ترد في التقرير أدناه المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفترة التي تخللت دورتيها ١٠٧ و١٠٩، كما ترد فيه التحليلات والقرارات التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها ١٠٩. ويرد في الجدول المدرج في المرفق بهذا التقرير جميع ما توفر من معلومات عن إجراء المتابعة الذي شرعت فيه اللجنة منذ دورتها السابعة والثمانين التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

معايير تقييم الردود

رد/إجراء مرضٍ

ألف رد مرضٍ إجمالاً

رد/إجراء مُرضٍ جزئياً

باء١ اتُخذت إجراءات ملموسة، ولكن يلزم تقديم معلومات إضافية

باء٢ اتُخذت إجراءات أولية ولكن يلزم اتخاذ تدابير وتقديم معلومات إضافية

رد أو تدبير غير مُرضٍ

جيم١ ورد رد ولكن الإجراءات المتخذة لا تؤدي إلى تنفيذ التوصية

جيم٢ ورد رد ولكنه لا يتعلق بالتوصية

لم يتحقق مع اللجنة

(A) GE.13-48920 161213 201213

1348920

الرجاء إعادة الاستعمال

دال١	لم يرد أي رد ضمن الآجال المضروبة، أو لم يتضمن التقرير أي رد على سؤال محدد
دال٢	لم يرد أي رد بعد إرسال تذكير أو عدة تذكيرات
التدابيرُ المتخذة تخالِف توصيات اللجنة	
هاء	يتبيّن من الرد أن التدابير المتخذة تخالِف توصيات اللجنة

الدورة السابعة والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٦)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

الملاحظات الختامية: CCPR/C/UNK/CO/1، المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الفقرات موضوع المتابعة: ١٣ و١٨

الرد الثاني من الدولة الطرف: رد على الرسالة التي بعثتها اللجنة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، وصل في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣

الخلفية التاريخية لإجراء المتابعة:

نيسان/أبريل - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: أُرسلت ثلاث رسائل تذكيرية.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: طلبت المقررة الخاصة لقاءً مع الممثل الخاص للأمين العام أو أي ممثل يعيّنه.

١١ آذار/مارس ٢٠٠٨: أول رد متابعة مقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وهو رد غير وافٍ فيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و١٨.

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: طلبت المقررة الخاصة لقاءً مع ممثل عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨: اجتماع مع السيد روك رايموندو.

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨: ثاني رد متابعة: رد غير وافٍ. طلب الحصول على معلومات إضافية بشأن الفقرتين ١٣ و١٨.

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩: ثالث رد متابعة: رد غير وافٍ.

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: رسالة وجهتها اللجنة لطلب معلومات إضافية.

١٠ أيار/مايو ٢٠١١: طلبت المقررة الخاصة عقد اجتماع مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن كوسوفو.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

٢٠ *تموز/يوليه ٢٠١١:* اجتمعت المقررة الخاصة برئيس مكتب الشؤون القانونية لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (السيد تشوبكي)، الذي قال إن البعثة ستقدم معلومات قبل الدورة المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٩ *أيلول/سبتمبر ٢٠١١:* وجّهت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رسالة تفيد بأنها لم تعد مخولة بموجب الولاية المؤسسية تنفيذ توصيات اللجنة، لكنها تلتزم بجمع المعلومات من المنظمات الدولية ذات الصلة.

١٠ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:* وجّهت اللجنة رسالة مفادها أنها تحيط علماً بالتزام البعثة بجمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة.

٢٢ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:* وجّهت اللجنة رسالة إلى مكتب الشؤون القانونية (السيدة أوبرين) لطلب المشورة بخصوص الوضع العام لكوسوفو والاستراتيجية الواجب اتباعها في المستقبل من أجل مواصلة الحوار مع كوسوفو.

١٣ *شباط/فبراير ٢٠١٢:* رابع رد متابعة من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٢ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢:* وجّهت اللجنة رسالة تشير فيها إلى نقص المعلومات عن الفقرة ١٣ (وصول أقرباء الأشخاص المفقودين والمختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا، فضلاً عن منحهم التعويض المناسب) والفقرة ١٨ (تكثيف الجهود لضمان توفير الظروف الآمنة التي تمكن المشردين من العودة بصورة دائمة).

١٢ *شباط/فبراير ٢٠١٣:* رد إضافي مقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن الفقرتين ١٣ و١٨.

الفقرة ١٣: ينبغي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، أن تحقق بفعالية في جميع القضايا المعلقة المتصلة بحالات الاختفاء والاختطاف وأن تسلم الجناة إلى العدالة. وينبغي أن تكفل وصول أقارب الأشخاص المختفين والمختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا، فضلاً عن منحهم التعويض المناسب.

ملخص الرد المقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو:

فيما يخص وصول أقرباء الأشخاص المفقودين أو المختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا، تكفل المادة ٥ من قانون الأشخاص المفقودين (القانون رقم 04/L-023، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) حق أفراد عائلات المفقودين في الحصول على معلومات عن مصيرهم.

وسلّم خبراء الطب الشرعي التابعين لبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو رفات ٣٣٠ ضحية إلى عائلاتها بينما يجري التحقيق في رفات ٨٠ ضحية أخرى؛ ولا يزال ١ ٧٦٠ شخصاً في عداد المفقودين. وتنسّق بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو وإدارة الطب الشرعي مع جمعيات عائلات المفقودين، وفرادى العائلات وغيرها من أصحاب المصلحة لغرض تبادل المعلومات.

أما بالنسبة لمنح أقرباء المفقودين أو المختفين قسراً تعويضاً مناسباً، تنص المادة ٦ من قانون الأشخاص المفقودين على أنه يجوز للمحكمة أن تمنح أقرباء الشخص المفقود مبلغاً يومياً يُقتطع من ممتلكاته.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥ من القانون رقم 04/L-054 المتعلق بوضع وحقوق الشهداء والمصابين بعجز والمحاربين القدماء وأعضاء جيش تحرير كوسوفو وضحايا الحرب من المدنيين وأُسرهم، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على منح معاش عائلي للأسرة المقرّبة للشخص المدني المفقود.

وجاء في رد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (CCPR/C/UNK/CO/1/Add.3) أنه في حين يتسنى بشكل عام أن يرفع أفراد عائلات الضحايا شكاوى التعويض إلى محاكم كوسوفو، فقد أفادت المحاكم الجنائية في أحكام جنائية بأنه يحق للأطراف المتضررة أن ترفع الشكاوى المتعلقة بالملكية إلى المحاكم المدنية. لكن الكثير من عائلات المفقودين لا تمتلك الموارد المادية اللازمة لتعيين محامٍ خاص يمثلها في شكاوى التعويض. وأشارت المعلومات المتوفرة حينذاك إلى أنه يمكن لعائلات المفقودين الحصول على مساعدة قضائية في شكاوى التعويض من خلال لجنة المساعدة القضائية. ولا يُعرف إذا كان النظام الجديد (بعد إعلان الاستقلال من جانب واحد) يتيح هذه الإمكانية أيضاً.

تقييم اللجنة:

[ألف]: إن الرد المتعلق بوصول أقرباء الأشخاص المفقودين والمختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا، يبعث على الرضا إجمالاً.

[باء١]: اتُخذت تدابير ملموسة تتعلق بمنح أقرباء الأشخاص المفقودين والمختطفين تعويضاً مناسباً، إلا أنه من الضروري أن توفر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو معلومات إضافية تبيّن الإجراءات التي اتُخذت لكفالة ما يلي:

(أ) منح أقرباء الضحايا تعويضاً مناسباً ينبغي أن يغطي الضرر المادي والنفسي؛ وتوفير معلومات محدّثة عن إمكانية استفادة أقرباء المفقودين من مساعدة قانونية مجاناً في شكاوى التعويض المدنية، وعن عدد شكاوى التعويض التي رُفعت وعدد التعويضات التي أُقرّت؛

(ب) تقديم أشكال أخرى من التعويض، عند الاقتضاء، من قبيل إعادة التأهيل ورد الحقوق والترضية للضحايا وعائلاتهم.

الفقرة ١٨: ينبغي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان توفير الظروف الآمنة التي تمكن المشردين من العودة بصورة دائمة، لا سيما المشردون المنتمون إلى أقليات. ويتعين على البعثة أن تكفل، على وجه الخصوص، تمكُّن هؤلاء الأشخاص من استعادة ممتلكاتهم، والحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقتهم، والاستفادة من برامج استئجار الممتلكات التي تديرها بصورة مؤقتة وكالة الممتلكات في كوسوفو.

ملخص الرد المقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو:

- ضمان توفير الظروف الآمنة التي تمكن المشردين من العودة بصورة دائمة:

تعقيباً على حوادث أمنية تعرّض لها المشردون العائدون إلى البلاد، أصدرت منظمات دولية إدانات علنية حثّت فيها كوسوفو بقوة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الأمن.

وتوفّر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التدريب الرامي إلى تعزيز فعالية عمل آليات حماية المجتمعات على المستوى البلدي وكفاءة الشرطة المجتمعية. وحين يبدي البعض مقاومة للعائدين، تعمل المنظمات الدولية على تيسير الحوار بين الإثنيات. وتراقب بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حرية تنقل المجتمعات من خلال تقارير عن عمليات النقل الإنسانية بالحافلات التي توفرها مؤسسات كوسوفو. وضمنت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إعادة التشغيل الآمن لخطين كانا متوقفين. ولم ترد أية معلومات عن خطوات اتخذتها الحكومة المحلية.

وأفاد الرد الذي أرسلته بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ بأن نسبة ١٠ بالمائة من الأقليات عادت إلى كوسوفو. ولم تُعطِ منذ ذلك الحين أية معلومات محدّثة عن أعداد العائدين.

- إعادة الممتلكات بعد النزاع:

يتواصل عمل لجنة كوسوفو للشكاوى المتعلقة بالملكية في إطار وكالة الممتلكات في كوسوفو لتقييم الشكاوى المتعلقة بالممتلكات التي نجمت عن النزاع الذي دار بين عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩. ومنذ إنشاء هيئة وكالة الممتلكات في كوسوفو للاستئناف، التابعة للمحكمة العليا، في شهر آذار/مارس ٢٠١١، بتّت الهيئة في الطعون بقرارات لجنة كوسوفو للشكاوى المتعلقة بالممتلكات، وحكمت في أكثر من ٣٠٠ قضية ملكية.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

- التعويض عن الضرر:

أفادت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، في ردها المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (CCPR/C/UNK/CO/1/Add.4)، بأن هيئة الإشراف التابعة لوكالة الممتلكات في كوسوفو اعتمدت معايير وإجراءات برنامج للتعويض، وأنها أجرت اتصالات بمانحين محتملين لتمويل برنامج التعويض. وأُرسلت إلى بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو الأوامر التفسيرية الصادرة عن لجنة المطالبات المتعلقة بالإسكان والممتلكات التي نصّت على أن لمقدمي الشكاوى شكلاً من أشكال الملكية على الممتلكات التي دُمّرت خلال النزاع.

- برامج الإيجار:

أفادت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ردها المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (CCPR/C/UNK/CO/1/Add.4) بأن وكالة الممتلكات في كوسوفو تدير برنامج إيجار يتيح للمالك (الذي يعيش في أغلب الأحيان في الخارج) الحصول على دخل ثابت من ملكيته إذا أجاز للوكالة تأجيرها.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: لا بدّ من اتخاذ تدابير إضافية لضمان توفير الظروف الآمنة التي تمكن المشردين من العودة بصورة دائمة. وعلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أن تبلغ عن التدابير التي تنفذها، بما فيها التدابير المتعلقة بالتنسيق بين السلطات المركزية والمحلية في تنفيذ استراتيجيات العودة، والشرطة المجتمعية وآليات الأمن المجتمعي.

[باء٢]: لا بد من توفير معلومات إضافية عن تنفيذ برنامج التعويض التابع لوكالة الممتلكات في كوسوفو. وتطلب اللجنة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تزويدها بمعلومات إضافية في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد هذه التدابير.

[ألف]: إن الرد المتعلق بإعادة الممتلكات وبرامج الإيجار بعد النزاع، يبعث على الرضا إجمالاً.

التدبير الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تُبلّغ فيها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بوقف إجراءات المتابعة، وإثارة المسائل العالقة في قائمة المسائل المقبلة أو في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير.

موعد التقرير الدوري المقبل: انظر الوثيقة CCPR/C/SRB/CO/2، الفقرة ٣.

الدورة الثامنة والتسعون (آذار/مارس ٢٠١٠)

أوزبكستان

الملاحظات الختامية	CCPR/C/UZB/CO/3، المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠
الفقرات موضوع المتابعة:	٨ و١١ و١٤ و٢٤
الرد الأول من الدولة الطرف:	كان مرتقباً في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ - ورد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ٨[ب٢/د١]، و١١[ب١/ب٢ وج١] و١٤[ب٢] و٢٤[د١]
الرد الثاني من الدولة الطرف:	رد على رسالة اللجنة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ - ورد في ١١ شباط/ فبراير ٢٠١٣

الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً مستقلاً تماماً وأن تكفل تقديم المسؤولين عن قتل الأفراد في أحداث أنديجان إلى العدالة، ومعاقبتهم إذا ثبتت التهم الموجهة إليهم وتعويض الضحايا وذويهم تعويضاً كاملاً. وينبغي للدولة الطرف مراجعة قوانينها المنظِّمة لاستعمال السلطات الأسلحة النارية بغية ضمان امتثالها التام للأحكام الواردة في العهد والمبادئ الأساسية الخاصة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية (١٩٩٠).

موضوع المتابعة:

فيما يخص الفقرة ٨، تكرر اللجنة طلبها الحصول على معلومات عن:

(أ) التدابير المتخذة للتحقيق في أحداث أنديجان وملاحقة المسؤولين وعن القرارات التي اتخذت بحق ٣٩ موظفاً من موظفي الشؤون الداخلية والجيش؛

(ب) التدابير المتخذة لمراجعة القوانين المنظِّمة لاستعمال السلطات للأسلحة النارية بغية ضمان امتثالها التام للأحكام الواردة في العهد والمبادئ الأساسية الخاصة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية.

ملخص رد الدولة الطرف:

كررت الدولة الطرف ردها السابق (انظر CCPR/C/UZB/CO/3/Add.1، الفقرات ٤ و٥ و٦) بشأن التحقيق في أحداث أنديجان وملاحقة المسؤولين، وبشأن القرارات التي اتخذت بحق ٣٩ موظفاً من موظفي الشؤون الداخلية والجيش. ولم تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن التدابير المتخذة لمراجعة القوانين المنظِّمة لاستعمال السلطات للأسلحة النارية.

أوزبكستان

تقييم اللجنة:

[جيم١]: فيما يخص الفقرة الفرعية (أ)، كررت الدولة الطرف ردها السابق، و لم ترد على طلب اللجنة المحدد بتوفير معلومات إضافية.

[دال١]: فيما يخص الفقرة الفرعية (ب)، لم تعطِ الدولة الطرف أي رد بشأن مراجعة القوانين المنظِّمة لاستعمال السلطات الأسلحة النارية.

الفقرة ١١: ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيق تقوم به هيئة مستقلة في كل حالة تعذيب مزعومة؛

(ب) تعزيز تدابيرها الرامية إلى إنهاء التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والقيام برصد جميع أعمال سوء المعاملة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، عند الاقتضاء، درءاً للإفلات من العقاب؛

(ج) تعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة؛

(د) توخِّي إجراء تسجيلات سمعية بصرية لعمليات الاستجواب التي تجري في جميع مخافر الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(هـ) ضمان إجراء الفحوصات الطبية والنفسية المتخصصة فيما يزعم من حالات سوء المعاملة وفقاً للتوجيهات الواردة في دليل التقصي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(و) مراجعة جميع الدعاوى الجنائية القائمة على اعترافات يُدَّعى الحصول عليها بصورة قسرية وعن طريق استخدام التعذيب وسوء المعاملة، والتحقق مما إذا كان قد جرى تناول هذه الدعاوى على نحو ملائم.

موضوع المتابعة:

طلبت اللجنة الحصول على معلومات إضافية عن:

(أ) استقلال السلطة المكلفة بالتحقيق في قضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نظراً إلى أن هذه السلطات مرتبطة بوزارة الداخلية؛

(ب) التدابير المتخذة غير التدريب لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ودرء الإفلات من العقاب؛

(ج) نسبة الدعاوى التي حصل فيها ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على تعويضات، وطبيعة الجبر وقيمته، فضلاً عن العناية النفسية والاجتماعية التي تلقوها؛

أوزبكستان

(د) التنفيذ العملي لمبادئ قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتسجيل البصري والسمعي لعمليات الاستجواب في جميع مخافر الشرطة وأماكن الاحتجاز: نسبة وحدات التحقيق، وزنزانات الحجز المؤقت، ومراكز الحبس الاحتياطي، وزنزانات الشرطة، والسجون المجهزة بآلات التسجيل السمعي والبصري لجلسات الاستجواب؛ وعدد القضايا التي يجري فيها التسجيل؛

(و) التنفيذ الفعلي للحظر القانوني لانتزاع الاعترافات بشكل قسري واستخدام التعذيب وسوء المعاملة، والقرارات المتخذة في هذه القضايا.

ملخص رد الدولة الطرف:

فيما يخص الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب): كررت الدولة الطرف ردها السابق (انظر الوثيقة CCPR/C/UZB/CO/3/Add.1، الفقرات ١٤-١٧ و١٩).

فيما يخص الفقرة الفرعية (ج): كررت الدولة الطرف ردها السابق (انظر الوثيقة CCPR/C/UZB/CO/3/Add.1، الفقرتين ٣٠ و٣١) الذي أفادت فيه بأن قانون الإجراءات الجنائية ينص على إعادة تأهيل الأفراد، ويحدد أسسها ونتائجها، وينص على إجراء التعويض وإعادة الحقوق الأخرى. وتشير الدولة إلى أحكام أخرى من قانونها الذي ينظّم التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال غير مشروعة ترتكبها هيئات التحري الأولي، وهيئات التحقيق التمهيدي والنيابة العامة والمحاكم.

فيما يخص الفقرة الفرعية (د): تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على استخدام التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو والتصوير وغيرها من الوسائل التقنية بهدف تسجيل الأدلة. وتُدرس حالياً مسألة تجهيز زنزانات الاحتجاز المؤقت، ومرافق الاحتجاز على ذمة التحقيق ومرافق نظام السجون، بوسائل تقنية خاصة وأجهزة للتسجيل الصوتي والتسجيل بالفيديو.

فيما يخص الفقرة الفرعية (و): كررت الدولة الطرف ردها السابق (انظر الوثيقة CCPR/C/UZB/CO/3/Add.1، الفقرات ٤٣-٤٨) المتعلق بحظر إجبار شخص مشتبه فيه، أو متهم، أو ضحية جريمة أو شاهد أو أي شخص آخر معني بقضية ما، على الشهادة، باللجوء إلى العنف أو التهديد أو انتهاك الحقوق أو غير ذلك من التدابير غير القانونية، وعدم مقبولية أي دليل انتُزع باللجوء إلى الوسائل غير المشروعة المبينة أعلاه.

تقييم اللجنة:

[ج١]: تكرر الدولة الطرف ردها السابق، ولا تعطي أي معلومات عن المسائل المحددة التي طلبتها المقررة في رسالتها المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

أوزبكستان

الفقرة ١٤: ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعديل قوانينها بما يكفل توافق الاحتجاز توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٩ من العهد؛

(ب) كفالة أن يكون التشريع الذي ينظم المراقبة القانونية للاحتجاز (أمر الحضور) مطبقاً بالكامل في جميع أنحاء البلد، بما يتمشى مع المادة ٩ من العهد.

موضوع المتابعة:

طلبت اللجنة معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتعديل القوانين المحلية بما يكفل توافق مدة الاحتجاز توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٩ من العهد، وكفالة أن يكون التشريع الذي ينظم المراقبة القانونية للاحتجاز (أمر الحضور) مطبقاً بالكامل في جميع أنحاء البلد.

ملخص رد الدولة الطرف:

يحدد قانون الإجراءات الجنائية الأسس والإجراءات التي يستند إليها احتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرماً لمدة ٧٢ ساعة. ومن الضروري خلال هذه المهلة إجراء فحص طبي للشخص المعني واتخاذ تدابير إجرائية لحفظ أدلة الإدانة، وعرض المواد على المدعي العام مع تقديم طلب بالحجز الاحتياطي وإرسال قرار المدعي العام ومواد القضية إلى المحكمة خلال فترة لا تتعدى ١٢ ساعة قبل انقضاء مدة الاحتجاز.

وتكرر الدولة الطرف ردها السابق (انظر الوثيقة CCPR/C/UZB/CO/3/Add.1، الفقرات ٥٤-٥٦) بشأن إمكانية تمديد مدة الاحتجاز بأمر من المحكمة لمدة ٤٨ ساعة إضافية وبشأن الشروع بتطبيق أوامر الحضور في أوزبكستان. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن البند ٩ من العهد لا يحدد أي مهلة زمنية، بل يكتفي بالنص على أن "يُعرض الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية، سريعاً، على أحد القضاة".

وأُقرّ العمل بمراقبة منتظمة لقانونية قرارات المحاكم ومعقوليتها واللجوء إلى الحجز الاحتياطي خلال الإجراءات السابقة للمحاكمة، بعد اعتماد التوجيه المشترك لمكتب المدعي العام ووزارة الداخلية ودائرة الأمن العام والمحكمة العليا في أوزبكستان، الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ والمتعلق بتعزيز حماية حقوق المواطنين وحرياتهم عند تطبيق تدابير وقائية كالحبس والحكم بسلب الحرية.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: لم تنفذ الدولة الطرف التوصية. ويبدو أن الدولة لم تتخذ أي تدبير لتعديل الفترة المعمول بها لاحتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرماً لمدة ٧٢ ساعة قبل عرضهم على القاضي. ولا يتضمن رد الدولة الطرف معلومات عن التدابير التي اتخذتها لكفالة أن يكون التشريع الذي ينظم المراقبة القانونية للاحتجاز (أمر الحضور) مطبقاً بالكامل في جميع أنحاء البلد.

أوزبكستان

الفقرة ٢٤: ينبغي للدولة الطرف أن تسمح لممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدخول إلى البلد والعمل فيه وأن تكفل حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير في إدارة أنشطتهم في أوزبكستان. وينبغي لها أيضاً أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية لتوفير حماية فعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاعتداء والتهديد والترهيب بسبب أنشطتهم المهنية؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري وفعال ومحايد في التهديدات والمضايقات والاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بملاحقة مرتكبي هذه الأعمال وإقامة دعاوى ضدهم؛

(ج) تزويد اللجنة بمعلومات تفصيلية عن جميع حالات المقاضاة الجنائية التي تتصل بالتهديد والترهيب والاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل؛

(د) مراجعة أحكام التشهير والإهانة (المادتان ١٣٩ و١٤٠ من القانون الجنائي) وضمان عدم استخدامها لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم.

موضوع المتابعة:

طلبت اللجنة معلومات عن:

- تدابير الحماية التي اعتمدتها الدولة الطرف لتوفير حماية فعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاعتداء والتهديد والترهيب بسبب أنشطتهم المهنية؛
- مراجعة أحكام التشهير والإهانة (المادتان ١٣٩ و١٤٠ من القانون الجنائي) وضمان عدم استغلالها لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم.

ملخص رد الدولة الطرف:

إن مزاعم اللجنة بشأن حالات الاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم وترهيبهم بسبب أنشطتهم المهنية منافية للواقع. فحين تُبلّغ السلطات المختصة بهذه الحالات، فهي تدرسها بموجب متطلبات القوانين الوطنية وتتخذ الإجراءات اللازمة حيالها، بما في ذلك إقامة دعاوى جنائية عند الاقتضاء.

تقييم اللجنة:

[جيم٢]: لم تنفذ الدولة الطرف التوصية. ويبدو أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدبير منذ نظر اللجنة في تقريرها. والدولة الطرف تنفي وجود المشكلة أساساً، ولم تقدم معلومات عن مراجعة أحكام التشهير والإهانة ولا عن التدابير التي اتخذتها لضمان عدم استخدامها لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم.

أوزبكستان

التدبير الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تُبلّغ فيها أوزبكستان بوقف إجراءات المتابعة، وإثارة المسائل العالقة في قائمة المسائل المقبلة.

موعد التقرير الدوري المقبل: قدّمت أوزبكستان تقريرها اللاحق (الرابع) في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

الدورة ١٠١ (آذار/مارس ٢٠١١)

سلوفاكيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/SVK/CO/3، المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١

الفقرات موضوع المتابعة: ٧ و٨ و١٣

الرد الأول من الدولة الطرف: كان مرتقباً في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢ – وورد في التاريخ نفسه

تقييم اللجنة: يتعين تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ٧ [ج١] و٨ [ب٢] و١٣ [ج١]

الرد الثاني من الدولة الطرف: رد على رسالة اللجنة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ – ورد في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٣

معلومات وردت من منظمات غير حكومية: المركز الأوروبي لحقوق الروما ومركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان.

الفقرة ٧: تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان سن هذا المشروع في شكل قانون ينص على جبر الأشخاص الذين يدعون انتهاك حقوقهم بسبب عدم توافق أحكام القانون الوطني مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف.

موضوع المتابعة:

طلبت اللجنة الحصول على معلومات إضافية عن أشكال الجبر المتوفرة للضحايا الذين تُنتهك حقوقهم المكفولة بموجب العهد.

ملخص رد الدولة الطرف:

تكرر الدولة الطرف ردها السابق الذي جاء فيه أنه لا يمكن سن القانون Coll 38/1993 المتعلق بتوفير الجبر للأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم المكفولة بموجب العهد، لأن إقراره يتطلب تعديل الدستور.

سلوفاكيا

المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية:

لا علم للمركز الأوروبي لحقوق الروما ومركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان بأي تدبير اتخذته الدولة الطرف لسن القانون المذكور أعلاه.

تقييم اللجنة:

[جيم٢]: لم تتخذ الدولة الطرف تدابير لتنفيذ التوصية، بل اكتفت بالقول إن سن القانون المذكور يتطلب تعديل الدستور.

الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها لمكافحة الهجمات العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، ولا سيما ضد الروما، بسبل منها توفير تدريب خاص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يرمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيقات شاملة بشأن ضباط الشرطة الذين يُشتبه في ارتكابهم لمثل هذه الجرائم، ومقاضاتهم ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات مناسبة وتقديم تعويض مناسب إلى الضحايا.

موضوع المتابعة:

طلبت اللجنة الحصول على معلومات إضافية عن أشكال التعويض الذي يتلقاه ضحايا الأفعال العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وعن الآليات المتاحة للتحقيق مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يرتكبون هذه الجرائم وآليات مقاضاتهم ومعاقبتهم.

ملخص رد الدولة الطرف:

- تشير الدولة الطرف إلى المادة ١٢٨(١) من القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها المسؤولون العامون، بمن فيهم أفراد الشرطة. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر ارتكاب مسؤول عام لجريمة تطرف أو جريمة عنصرية سبباً لتطبيق عقوبة أشدّ بحقه؛
- يتيح قانون تعويض الأشخاص المصابين بسبب أعمال إجرامية عنيفة التعويض المادي لضحايا جرائم العنف دون أي تمييز؛
- يحق لضحايا الجرائم أن يبلغوا خطياً بحقوقهم في الإجراءات الجنائية، وأن يحصلوا على معلومات عن المنظمات غير الحكومية التي توفر مساعدة قانونية مجانية. ويمكن كذلك طلب الاستعانة بمحامٍ من هذه المنظمات غير الحكومية؛
- تحقق دائرة المراقبة والتفتيش التابعة لوزارة الداخلية في الأعمال الإجرامية التي ترتكبها قوات الشرطة؛ وفي هذه الحالة يعمل محقق من الشرطة تابع لقسم التفتيش في إطار الإجراء الجنائي، وتخضع جميع القرارات التي يتخذها بشأن الأسس الموضوعية للقضية لمراجعة من مكتب المدعي العام.

سلوفاكيا

المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية:

مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان:

لا تتخذ الدولة الطرف تدابير كافية لوقف الاعتداءات العنصرية لأفراد الشرطة، ولا تجمع بيانات إحصائية عن سوء المعاملة التي يرتكبها عناصر الشرطة. وقد نظمت الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون بعض الدورات التدريبية لكن لم يجرِ تقييم أثر هذه الجهود. وفيما يخص التحقيق في الاعتداءات العنصرية، فلم يرصد مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان أي تقدم لضمان إجراء تحقيق دقيق في هذه الأعمال. ولا تُجرى تحقيقات فعالة في الكثير من قضايا سوء معاملة الشرطة للروما، وغالباً ما يوقف المحققون الإجراءات في مرحلة مبكرة من التحقيق الجنائي. ويبقى حياد التحقيقات التي يجريها القسم الخاص في وزارة الداخلية موضع تشكيك.

المركز الأوروبي لحقوق الروما:

إن الوثيقة الرئيسية التي تتناول قضايا التطرف هي الورقة المفاهيمية لمكافحة التطرف للفترة ٢٠١١-٢٠١٤. وفي حين تعرض الورقة المفاهيمية تدابير تدريب متنوعة تستهدف الشرطة وترمي إلى مكافحة التطرف وتصف ظاهرة التطرف بأدق تفاصيلها، فهي تفتقر لعناصر عملية. ولم يتوفر أي دليل على أن التدريب قد حصل بالفعل. وليس لدى الشرطة بروتوكول عن كيفية التحقيق في جرائم الكراهية وملاحقة مرتكبيها.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: فيما يخص تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وفي حين تعرب اللجنة عن تقديرها لتنظيم الدولة الطرف بعض الدورات التدريبية، فهي تطلب الحصول على المزيد من المعلومات عن تواتر هذه الدورات التدريبية وإدماجها مبادئ دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

[جيم١]: فيما يخص آلية التحقيق، تأسف اللجنة لعدم تزويدها بأية معلومات تبيّن إذا كان ضحايا الاعتداءات العنصرية قد تلقوا تعويضاً. وتطلب اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات عن آلية التحقيق التي يتبعها القسم الخاص التابع لوزارة الداخلية ليتسنى لها تقييم تطابقها والمعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق، بما فيها الحياد. بالإضافة إلى ذلك، لم توفر الدولة الطرف معلومات عن ملاحقة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين ارتكبوا جرائم من هذا القبيل ومعاقبتهم.

الفقرة ١٣: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لرصد تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ لضمان اتباع جميع الإجراءات عند الحصول على موافقة تامة ومستنيرة من النساء، ولا سيما نساء الروما، اللاتي يلتمسن الحصول على خدمات التعقيم في المرافق الصحية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن توفر تدريباً خاصاً لموظفي الصحة يهدف إلى رفع مستوى الوعي بالآثار الضارة للتعقيم القسري.

سلوفاكيا

موضوع المتابعة:

اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت إجراءات إيجابية لكنها لم تقدم معلومات عن التدابير المتبعة لمراقبة تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ لضمان اتباع جميع الإجراءات عند الحصول على موافقة تامة ومستنيرة من النساء، ولا سيما نساء الروما، اللاتي يلتمسن الحصول على خدمات التعقيم في المرافق الصحية. وتكرر اللجنة بالتالي توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات بهذا الصدد.

ملخص رد الدولة الطرف:

- غيّر القانون الذي يعدّل القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ الإجراء المتبع للحصول على موافقة النساء لممارسة التعقيم، فضلاً عن الاستمارات المستخدمة لإعطاء موافقة مستنيرة بلغة الدولة وبلغات الأقليات؛
- تُعدّ وزارة الصحة مشروع مرسوم يتعلق بمبادئ توجيهية ينبغي اتباعها قبل الحصول على موافقة النساء وإجراء عمليات التعقيم؛ ومن المتوقع أن يبدأ العمل بهذه المبادئ التوجيهية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- توفر وزارة الصحة للعاملين في مجال الصحة تدريباً على التعقيم القسري لنساء الروما.

المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية:

مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان:

عقب القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (*ف.س. ضد سلوفاكيا*) ضد سلوفاكيا والذي حكمت فيه لصالح امرأة من أقلية الروما تعرضت للتعقيم من دون موافقتها في إحدى المستشفيات الحكومية السلوفاكية، أعرب وزير العدل السلوفاكي عن أسفه للتدخل غير الشرعي في حقوق امرأة من الروما ولحالات التعقيم غير الشرعي الأخرى. وأصدرت هيئة استشارية لدى الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٢ القرار رقم ٣٧ المتعلق بالتعقيم غير المشروع؛ وأوصى هذا القرار في جملة أمور أن تقوم الدولة الطرف بإصدار لوائح ذات صلة مخصصة للمستشفيات تتناول توحيد عملية إجراء التعقيم بموافقة مستنيرة، ومراقبة تنفيذ القوانين السارية المتعلقة بالتعقيم وتدريب الموظفين العاملين في مجال الصحة. ولا علم لمركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان بأية دورات تدريب تنظّم للموظفين العاملين في مجال الصحة وتهدف إلى إذكاء الوعي بالآثار الضارة للتعقيم القسري.

سلوفاكيا

المركز الأوروبي لحقوق الروما:

اقترحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة قانوناً يوفر التعقيم (الطوعي) المجاني للنساء من المجتمعات المهمشة اجتماعياً. وقد وُضِع مشروع القانون جانباً مباشرة بعد طرحه لما أثاره من انتقادات من المجتمع المدني. وقال المركز الأوروبي لحقوق الروما إن سلوفاكيا لم تُقرّ يوماً بأن التعقيم القسري مسألة منهجية.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: يفتقر رد الدولة الطرف إلى معلومات عن كيفية ضمانها الحصول على موافقة تامة ومستنيرة من النساء قبل التعقيم. ولم توفر الدولة الطرف أية معلومات عن مراقبتها لتنفيذ القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ وكيفية قيامها بهذه المراقبة. وتطلب اللجنة أيضاً الحصول على معلومات إضافية عن مشروع المرسوم الذي تُعدّه وزارة الصحة بشأن المبادئ التوجيهية اللازم اتباعها قبل الحصول على موافقة النساء وإجراء عمليات التعقيم، والخطوات المتبعة لتنفيذها.

التدبير الموصى به: توجيه رسالة تعرض تحليل اللجنة وتُبلّغ سلوفاكيا بوقف إجراءات المتابعة، وإثارة المسائل العالقة في قائمة المسائل المقبلة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الدورة ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١)

بلغاريا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/BGR/CO/3، المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١

الفقرات موضوع المتابعة: ٨، و١١ و٢١

الرد الأول من الدولة الطرف: كان مرتقباً في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ – ورد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال المضايقة من جانب الشرطة وسوء المعاملة أثناء التحقيقات التي تجريها الشرطة، بما في ذلك إجراء تحقيقات فورية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال واعتماد أحكام لحماية وتعويض الضحايا بشكل فعلي. وينبغي ضمان المستوى المطلوب لاستقلالية التحقيقات القضائية المتعلقة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي لها أن تكفل إنشاء وتنفيذ آلية مراقبة مستقلة تعنى بالملاحقة القضائية والإدانات في حالات الشكاوى المقدمة ضد السلوكيات الإجرامية من جانب أفراد الشرطة.

بلغاريا

ملخص رد الدولة الطرف:

كررت الدولة الطرف أن وزارة الداخلية أنشأت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان وأخلاقيات مهنة الشرطة لضمان آلية دائمة لمراقبة أعمال الشرطة والإشراف عليها.

وأنشأت وزارة الداخلية أيضاً نظاماً خاصاً لتسجيل الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء معاملة من قبل موظفي الشرطة. وتوجد آلية مراقبة أخرى في الهيكل الإداري للوزارة هي دائرة التفتيش التي يمكنها التحقيق في الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك القانون والمقدمة ضد أي موظف من موظفي وزارة الداخلية أو عنصر من عناصر الشرطة، والبت فيها.

وعُدّل قانون أخلاقيات مهنة الموظفين العامين التابعين للوزارة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١. وينص القانون على معايير أخلاقية تتعلق بسلوك الموظفين العامين وصورهم ويتضمن قواعد تهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان. ويعتبر انتهاك قواعد سلوك الموظفين العامين مخالفة تأديبية، يتخذ بحق مرتكبها الإجراء التأديبي المناسب.

ووفقاً للتعديلات الأخيرة على القانون الخاص بأمين المظالم، التي أقرّت في ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، سيتولى أمين المظالم مهام الآلية الوقائية الوطنية في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووفقاً لأحكامه.

وبدأت كلية الشرطة في آذار/مارس ٢٠١٢ مادة دراسية جديدة بعنوان "ممارسات الشرطة وحقوق الإنسان". وتغطي المادة التعديلات القانونية المتعلقة بمعيار "الضرورة القصوى" الذي بدأ تطبيقه مؤخراً والمتعلق باستخدام الأسلحة النارية والأجهزة والقوة البدنية. وتشدد المادة بشكل خاص على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. وأجرت كلية الشرطة في آذار/مارس ٢٠١٢ أيضاً دورة تدريبية تناولت "مكافحة جرائم الكراهية". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عُقدت حلقة عمل تدريبية لأعضاء اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان وأخلاقيات مهنة الشرطة تناولت "القرارات الصادرة مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق أخلاقيات مهنة الشرطة".

تقييم اللجنة:

[باء٢]: في حين يشير التقرير إلى التدابير المحلية المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريب لموظفي الشرطة، ينبغي تقديم معلومات إضافية عما يلي:

(أ) معلومات وبيانات عن التحقيقات وملاحقة المرتكبين واعتماد أحكام تهدف إلى الحماية الفعالة وجبر الضحايا؛

(ب) بيانات عن وتيرة حدوث جميع أشكال المضايقات من قبل الشرطة وسوء المعاملة أثناء تحقيقات الشرطة؛

بلغاريا

(ج) التدابير المتخذة لإنشاء آلية للإشراف على الملاحقات والعقوبات في حال رفع شكاوى تتعلق بسلوك إجرامي من قبل عناصر الشرطة.

الفقرة ١١: ينبغي للدولة أن تكفل، على وجه السرعة، تطابق تشريعها ولوائحها مع مقتضيات الحق في الحياة، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ملخص رد الدولة الطرف:

تكرر الدولة الطرف أن استخدام القوة ووسائل التقييد والأسلحة النارية، ممارسات ينظّمها القانون. ويخضع عناصر الشرطة الذين تتطلب مهامهم أعمالاً من شأنها أن تؤثر على حقوق المواطنين لتدريب إجباري.

وأطلقت وزارة الداخلية ونظّمت مناقشة عامة تناولت الحاجة إلى تعديل قانون وزارة الداخلية المتعلق باستخدام الأسلحة النارية من قبل سلطات الشرطة، بحيث تتماشى أحكامه مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات الدولية التي تكون بلغاريا طرفاً فيها. ومن نتائج هذه المناقشة إنشاء الوزارة فريقاً عاملاً كُلّف بإعداد اقتراحات لتعديل قانون وزارة الداخلية. وأُقرّ قانون تعديل قانون وزارة الداخلية ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. ومن أحكامه المهمة، تطبيق معيار "الضرورة القصوى" على استخدام الأسلحة والقوة البدنية ووسائل التقييد من قبل سلطات الشرطة، الذي يستكمل بالتالي الإطار القانوني الذي يكفل احترام حقوق المواطنين.

وحين تلجأ سلطات الشرطة إلى القوة البدنية ووسائل التقييد، فهي تستخدم قوة ضرورية للغاية وتتخذ كل التدابير اللازمة لحماية حياة الأشخاص الذين تستخدم حيالهم هذه القوة وصحتهم. ويحظر استخدام القوة البدنية ووسائل التقييد حيال الأشخاص الذين يظهر جلياً أنهم قاصرون أو حيال النساء الحوامل؛ لكن هذا الحظر لا ينطبق على تدابير مكافحة الشغب حين تستنفد جميع الوسائل الأخرى. ويحظر استخدام قوة تعرض الحياة للخطر حيال شخص يرتكب أو ارتكب جرماً عنيفاً لأجل توقيفه أو منعه من الهرب إذا كان هذا الشخص لا يهدد حياة أو صحة الآخرين.

تقييم اللجنة:

[باء١]: اتخذت الدولة الطرف تدابير إيجابية. وينبغي طلب الحصول على نسخة من قانون تعديل قانون وزارة الداخلية الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ لتقييم مدى امتثاله للمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة الفتاكة والمادة ٦ من العهد.

بلغاريا

الفقرة ٢١: ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن مبدأ استقلالية القضاء هو مبدأ يُحترم ويُفهم بالكامل، وينبغي وضع أنشطة لإذكاء وعي سلطات القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسكان بشكل عام بشأن القيم الأساسية لاستقلالية القضاء.

ملخص رد الدولة الطرف:

إن مبدأ استقلالية القضاء مبدأ يكرسّه بحزم دستور الدولة الطرف وقانون نظام القضاء. وكررت الدولة الطرف التشديد على أهمية المواد ١١٧ و١١٩ و١٢١ من الدستور والمادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: لم تعتمد الدولة الطرف أي تدابير وتكرر اللجنة توصيتها. على الدولة الطرف أن توفر معلومات إضافية عن التقدم الذي أحرزته لتضمن الاحترام التام لمبدأ استقلالية القضاء، وخاصة إذا كانت الدولة الطرف قد نفّذت أية أنشطة لإذكاء وعي السلطات القضائية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسكان بشكل عام بالقيم الرئيسية لنظام قضاء مستقل.

التدبير الموصى به: توجيه رسالة تعرض تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥

الدورة ١٠٣ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

الكويت

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/KWT/CO/2، المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الفقرات موضوع المتابعة:	١٨ و١٩ و٢٥
الرد الأول من الدولة الطرف:	كان مرتقباً في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ورد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
تقييم اللجنة:	من الضروري تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ١٨ **[ج٢]** و١٩ **[ب٢ ود٢]** و٢٥ **[ج١]**.
الرد الثاني من الدولة الطرف:	رد على رسالة اللجنة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، – ورد في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
معلومات وردت من منظمات غير حكومية:	مؤسسة الكرامة: ١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

الكويت

الفقرة ١٨: ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن نظام الكفالة وأن تضع إطاراً تشريعياً يكفل احترام حقوق خدم المنازل من العمال المهاجرين. وينبغي لها أيضاً أن تُنشئ آليةً تراقب بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح، وأن تحقق في انتهاكاتهم وتعاقب عليها، وألا تعتمد هذه الآلية اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

موضوع المتابعة:

فيما يخص الفقرة ١٨، تعتبر اللجنة أن التوصية الواردة فيها لم تطبق وأنه ينبغي توفير معلومات إضافية عن:

- التدابير المعتمدة من قبل الهيئة العامة التي أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٦ لمعالجة الجوانب السلبية من نظام الكفالة وعن اختصاصها فيما يتعلق بالعمال المترليين؛
- الموارد البشرية والمادية المخصصة للهيئة العامة المذكورة.

ملخص رد الدولة الطرف:

عملاً بالقانون رقم ٢٠١٠/٦ المتعلق بالعمل في القطاع الخاص، ستُنشأ داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هيئة عامة تعالج مسائل القوى العاملة. وقد خضع مشروع القانون المتعلق بإنشاء الهيئة العامة المذكورة لقراءة أولى في مجلس الأمة وأحيل إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية للتعليق عليه قبل طرحه لقراءة ثانية. وقد صُمّم هيكل الهيئة العامة وسيبدأ إنشاؤه بعد صدور مشروع القانون.

أما الهيئة العليا المعنية بالعمال المترليين، فسيكون عملها مكملاً لعمل الوزارة ويشمل مراقبة مراكز إيواء العمال المترليين.

واتخذت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تدابير أخرى، إلى جانب إنشاء الهيئة المذكورة أعلاه، لمعالجة الجوانب السلبية من نظام الكفالة، من خلال إصدار أحكام تتمشّى مع القانون رقم ٢٠١٠/٦، وقرارات وزارية ذات صلة بمسائل تشمل أجور العمال المترليين وحريتهم في تغيير صاحب العمل.

معلومات وردت من منظمات غير حكومية:

لا يزال نظام الكفالة قائماً ولم تتخذ خطوات جدية لإلغاء هذا النظام. ولا يشمل قانون العمل الصادر عام ٢٠١٠ العمال المترليين المهاجرين. ولم تنشأ بعد (إلى تاريخ تموز/يوليه ٢٠١٣) الهيئة العامة المرتقبة، وهي مؤسسة حكومية، رغم أنه كان يفترض الانتهاء من شأنها في أواخر عام ٢٠١٢.

الكويت

تقييم اللجنة:

[جيم١]: لم تُنفذ التوصية بعد ولا يُعطي رد الدولة الطرف معلومات جديدة عن إنشاء الهيئة العامة. وينبغي طلب الحصول على معلومات إضافية عن الموعد المرتقب لإنشاء الهيئة المذكورة عملاً بالقانون رقم ٢٠١٠/٦، وعن التدابير التي اتخذتها السلطات "لإزالة الجوانب السلبية من نظام الكفالة"، منذ اعتماد الملاحظات الختامية للجنة.

الفقرة ١٩: ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تكفل لأي شخص أُلقي عليه القبض أو احتُجز بتهمة جنائية المثول أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مواءمة جميع الجوانب الأخرى من قوانينها وممارساتها المتعلقة بالاحتجاز على ذمة المحاكمة مع مقتضيات المادة ٩ من العهد، ويشمل ذلك تمكين الأشخاص المحتجزين فوراً من إمكانية الاستعانة بمحامين والاتصال بأسرهم.

موضوع المتابعة:

طلبت اللجنة معلومات إضافية عن:

- الخطوات المتخذة لإقرار مشروع القانون الذي أشارت إليه الدولة الطرف في تقرير المتابعة والمتعلق بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ و٦٩من قانون الإجراءات الجزائية؛
- التدابير المتخذة لكفالة أن يُعرض أي شخص أُلقي عليه القبض أو احتُجز بتهمة جنائية أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة.

ملخص رد الدولة الطرف:

لم تورد الدولة الطرف أية معلومات إضافية عن المسائل المذكورة أعلاه.

معلومات وردت من منظمات غير حكومية:

أفادت منظمة الكرامة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ بأن الدولة الطرف نفّذت التوصية في آذار/مارس ٢٠١٢ من خلال إقرار القانون رقم ٢٠١٢/٣ الذي يُعدّل القانون رقم ١٩٦٠/١٧ ويخفّض مدة الحجز لدى الشرطة إلى ٤٨ ساعة (الفقرة ٢ من المادة ٦٠ الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية)، ويخفّض مدة الحبس الاحتياطي إلى ١٠ أيام (المادة ٦٩ الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية). ويبدو أن التعديلات الجديدة تُطبّق في الممارسة.

وادعت منظمة الكرامة في آخر بلاغ أرسلته في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن التعديلات في القوانين قد لا تعكس الوقائع على الأرض وأن لا علم لها بتدابير تُتخذ لكفالة أن أي شخص يُلقي القبض عليه يمثل أمام القضاء في غضون ٤٨ ساعة.

تقييم اللجنة:

[باء١]: أحرزت الدولة الطرف تقدماً كبيراً في تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١٩، لكن ثمة حاجة إلى معلومات إضافية عن تطبيق القانون الجديد المعتمد.

الكويت

الفقرة ٢٥: ينبغي للدولة الطرف أن تنقّح قانون الصحافة والنشر والقوانين ذات الصلة وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) كي تكفل للأشخاص كافةً ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير ممارسةً كاملة. وينبغي أيضاً أن تحمي تعددية وسائط الإعلام، وأن تنظر في عدم تجريم التشهير.

موضوع المتابعة:

اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم معلومات وأن التوصية بالتالي لم تُنفذ. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار تعليق الدولة الطرف الذي أفادت فيه بأن مسألة تقييد حرية التعبير "لا تدخل في نطاق صلاحية وزارة الداخلية"، ذكّرت اللجنة بالفقرة ٤ من تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وطلبت بالتالي إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٢٥ بكاملها.

ملخص رد الدولة الطرف:

لم تقدّم الدولة الطرف أية معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرة ٢٥.

معلومات وردت من منظمات غير حكومية:

لم تنقّح الدولة الطرف قانون الصحافة والنشر؛ واستعاضت عن ذلك بإقرار قانون في أيار/ مايو ٢٠١٣ بشأن حماية الوحدة الوطنية، وضع المزيد من القيود على ممارسة حرية التعبير. وإضافة إلى ذلك، قُدم في نيسان/أبريل ٢٠١٣ مشروع قانون أطلق عليه اسم "قانون الإعلام الموحد" تضمن تقييدات إضافية على حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، ازداد عدد دعاوى التشهير المرفوعة ضد منظمات إعلامية وأشخاص منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

تقييم اللجنة:

[هاء]: يتبين أن حرية التعبير أضحت مصدر قلق بالغ منذ الاستعراض الأخير. فالدولة الطرف لم تعدل عن موقفها السابق الذي أشارت فيه إلى أن حرية التعبير لا تدخل في إطار اختصاص وزارة الداخلية، ما يعني غياب أي رد على تنفيذ الفقرة ٢٥ من ملاحظات اللجنة الختامية. ولم تقدّم الدولة الطرف أية معلومات عن التدابير التي اتخذتها للامتثال للفقرة ٢٥. ولا حاجة لطلب الحصول على معلومات إضافية لأن هذه هي المرة الثانية التي تتجاهل فيها الدولة الطرف طلبات اللجنة بتقديم معلومات عن تنفيذ الفقرة ٢٥.

التدبير الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعرض تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الدورة ١٠٤ (آذار/مارس ٢٠١٢)

غواتيمالا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/GTM/CO/3، المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢

الفقرات موضوع المتابعة: ٧ و٢١ و٢٢

الرد الأول من الدولة الطرف: كان مرتقباً في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ - ورد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الفقرة ٧: ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اشتمال تدابير الجبر المعتمَدة في إطار البرنامج الوطني لرد الحقوق على رعاية شاملة على نحو منهجي، تراعي الانتماءات الثقافية واللغوية، بالتركيز على المتابعة النفسية والاجتماعية والتدابير المتعلقة بتكريم الضحايا وتخليد ذكراهم. وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ آليات تنسيق وشراكات مع القطاعات المتخصصة في هذا المجال، وتزوّد المؤسسات التي تشارك في تنفيذ تدابير الجبر بالمهنيين المتخصصين والموارد اللازمة لأداء مهامها في جميع أنحاء البلد.

ملخص رد الدولة الطرف:

كررت الدولة الطرف أن البرنامج الوطني لرد الحقوق الذي أنشئ بموجب قانون المصالحة الوطنية يهدف إلى تعويض ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية تعويضاً كاملاً من خلال تقديم جبر شامل يركّز على تكريم الضحايا. ويوفر البرنامج للضحايا وسائل جبر لا تقتصر على التعويض الاقتصادي، بل يقدّم كذلك الرعاية النفسية وأشكال الجبر الرمزية والمساعدة الطبية وغير ذلك.

وتشمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعايير تطبيق تدابير الجبر التدابير التالية: تكريم الضحايا؛ الجبر الرمزي؛ الجبر الثقافي؛ الرعاية النفسية؛ إعادة التأهيل؛ إعادة الحقوق المادية؛ والجبر الاقتصادي.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: رغم أن التقرير يتضمن تدابير لتنفيذ توصية اللجنة، لا يزال من الضروري طلب معلومات إضافية عن:

(أ) تنفيذ تدابير الجبر مع التركيز على تكريم الضحايا وتقديم الدعم النفسي، وإعادة التأهيل وتخليد ذكرى الضحايا؛

(ب) عدد طلبات التعويض التي قدّمت في عام ٢٠١٢؛

(ج) أشكال الجبر التي وفرت للضحايا في عام ٢٠١٢، مصنفة حسب نوع تدابير الجبر.

غواتيمالا

الفقرة ٢١: ينبغي للدولة الطرف، سعياً إلى تعزيز وتيسير آليات إقامة العدل وتقصّي الحقيقة وجبر الضرر لصالح ضحايا جرائم الاختفاء القسري التي ارتُكبت إبّان النزاع المسلّح، أن تعتمد مشروع القانون رقم ٣٥٩٠ لإنشاء لجنة وطنية للبحث عن المفقودين، وتزوّدها بالموارد البشرية والمادية اللازمة، وأن تُنشئ سجلاً موحّداً ومركزياً للأشخاص المفقودين.

ملخص رد الدولة الطرف:

كررت الدولة الطرف أن الجهود مستمرة لإقرار مشروع القانون رقم ٣٥٩٠. وقد استعرضت لجنة الكونغرس المعنية بالأموال العامة والعملات، مشروع القانون وأعطت فيه رأياً إيجابياً في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وفي آذار/مارس ٢٠١١، أعطت اللجنة المعنية بالشؤون التشريعية والدستورية هي أيضاً رأياً إيجابياً.

وأجريت منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بعض الاستشارات مع الوزارات الحكومية. ويجري التشاور في الوقت الراهن مع وزير الثقافة والرياضة، ولا تزال هناك ٤ وزارات إضافية ينبغي التشاور معها. وسيناقش مشروع القانون في الكونغرس عقب انتهاء هذه المشاورات.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: لا يزال من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية من أجل إقرار مشروع القانون رقم ٣٥٩٠ المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في مصير الأشخاص المفقودين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات إضافية في أسرع وقت ممكن بعد اعتماد هذه التدابير.

الفقرة ٢٢: ينبغي للدولة الطرف أن تعترف علناً بإسهامات المدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق العدالة والديمقراطية. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى تقديم حماية فعالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضة حياتهم وأمنهم للخطر بسبب أنشطتهم المهنية، ودعم التحقيق الفوري والفعال والنزيه فيما يتعرضون له من تهديدات وهجمات واغتيالات، ومقاضاة الجُناة ومعاقبتهم. كما ينبغي للدولة الطرف أن توفر لهيئة التحقيق في الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان ما قد يلزمها من موارد بشرية ومادية لمباشرة مهامها، وتضمن مشاركة مؤسسات الدولة في هذا السياق مشاركةً رفيعة المستوى، مصحوبة بسلطة اتخاذ القرار.

ملخص رد الدولة الطرف:

كررت الدولة الطرف تسليمها التام بالعمل المهم الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في غواتيمالا. ونفت نفياً قاطعاً وجود حملات تهدف إلى تقويض مبادرات منظمات المجتمع المدني.

غواتيمالا

وكررت اللجنة أن مكتب تحليل الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان باشر أعماله في عام ٢٠٠٨، بموجب الاتفاق الوزاري رقم ١٠٣-٢٠٠٨. وتمثل دور المكتب في تحليل أنماط الاعتداءات على مراقبي حقوق الإنسان والمدافعين عنها. وشكّل هذا الاتفاق أساساً لإعداد برنامج وطني لحماية الصحفيين.

وتضمن البرنامج الوطني لحماية الصحفيين استراتيجيات وضعت لتحسين التنسيق بين المؤسسات الوطنية بهدف التحقيق في الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأوصت بوضع معايير تقنية لتحديد الخطر الذي يُحدق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومدى تعرضهم له وجمع المعلومات عن تنفيذ تدابير الوقاية والحماية.

وتخطط الدولة الطرف لإبرام اتفاق تعاون مع المقرّر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لأجل تعزيز حماية الصحفيين وأخصائيي التواصل الاجتماعي.

واللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان هي المؤسسة المسؤولة عن مراقبة المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأمن وتدابير الحماية المرفوعة ضد غواتيمالا في منظومة البلدان الأمريكية ومنظومة الأمم المتحدة. وتُطبق وزارة الداخلية من خلال الشرطة الوطنية تدابير الأمن والحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

تقييم اللجنة:

[دال١]: فيما يتعلق بالاعتراف علناً بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق العدالة والديمقراطية، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تفيد بما إذا كانت تنوي القيام بذلك. وبالتالي، لم تنفذ التوصية وتبقى هناك حاجة للحصول على معلومات في هذا الشأن.

[باء٢]: فيما يتعلق بالحماية الفعلية المقدمة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، ينبغي طلب معلومات إضافية عن (أ) التحقيقات وملاحقة الجناة واعتماد أحكام للحماية الفعلية وتوفير الجبر للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ و(ب) التدابير المتخذة لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ و(ج) التدابير المتخذة لتشجيع المدافعين عن حقوق الإنسان على تقديم الشكاوى أمام آلية الحماية الوطنية.

[جيم٢]: فيما يتعلق بمكتب تحليل الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، لا توفر الدولة الطرف معلومات عن (أ) الموارد البشرية والمادية المخصصة للمكتب؛ و(ب) الجهود التي تبذلها لتضمن مشاركة مؤسسات الدولة في هذا السياق مشاركةً رفيعة المستوى، مصحوبة بسلطة اتخاذ القرار. وبالتالي لم تنفذ التوصية ولا تزال المعلومات مطلوبة.

التدبير الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعرض تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦.

تركمانستان

الملاحظات الختامية: CCPR/C/TKM/CO/1، المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢

الفقرات موضوع المتابعة: ٩ و١٣ و١٨

الرد الأول من الدولة الطرف: كان مرتقباً في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ - ورد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

معلومات وردت من منظمات غير حكومية: بلاغ مشترك قدمه كل من مركز الحقوق المدنية والسياسية والمبادرة التركمانية لحقوق الإنسان والشراكة الدولية لحقوق الإنسان.

مذكرة من الأمانة: تعطي الدولة الطرف معلومات عن تنفيذ معظم توصيات اللجنة التي وردت في الملاحظات الختامية. ولا يأخذ التحليل في الاعتبار سوى المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و١٣ و١٨.

الفقرة ٩: توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح قانونها الجنائي من أجل إدراج تعريف للتعذيب يتفق مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد للتعذيب، وذلك بوسائل منها إنشاء هيئة رقابية مستقلة لإخضاع جميع أماكن الاحتجاز لعمليات تفتيش وتحقيق مستقلة في المزاعم المتعلقة بسوء سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

(ج) ضمان استمرار تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على وسائل منع اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة، من خلال إدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، لعام ١٩٩٩، في جميع برامج التدريب الموجّهة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً، إجراء تحقيق فعال في الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة بهم، ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا؛

(د) السماح للمنظمات الإنسانية الدولية المعترف بها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز.

ملخص رد الدولة الطرف:

فيما يخص الفقرة الفرعية (أ): لا يتضمن نص القانون الجنائي في تركمانستان أي تعبير واضح يجعل من التعذيب جرماً يعاقب عليه القانون. لكن القانون يُدرج التسبب بمعاناة جسدية ونفسية في إطار جرائم أخرى، منها: التسبب المتعمد بإيذاء جسدي خطير

تركمانستان

(للمادة ١٠٧) الإيذاء الجسدي المعتدل (المادة ١٠٨)؛ والضرب (المادة ١١٢)؛ والتسبب بآلام لا تحتمل (المادة ١١٣)؛ وإساءة استعمال السلطة (المادة ١٨١)؛ وتجاوز السلطة (المادة ١٨٢)؛ وإساءة استعمال السلطة أو المنصب (المادة ٣٥٨)؛ وغيرها من المواد.

فيما يخص الفقرة الفرعية (ب): يتيح إنشاء لجان رقابية مراقبة مدنية واسعة النطاق لأماكن الاحتجاز وظروفه. وعملاً بالقرار الرئاسي الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ الذي أقرّ القواعد التي تنظّم عمل اللجان الرقابية، فقد أنشئت هذه اللجان في إطار رئاسة مجلس الوزراء في عشق آباد، وفي الولايات، والولايات التي لها صفة المدن، للعمل مع الأشخاص المدانين والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة بعد الإفراج عنهم من السجن. وتتولى اللجان مراقبة امتثال دوائر تنفيذ العقوبات للقانون والعمل مع المدانين الذي يقضون عقوباتهم أو الأشخاص الذين أفرج عنهم وبقوا تحت المراقبة. وتراقب لجان الولايات والمدن لشؤون القاصرين المعاملة التي يتلقاها الجانحون الأحداث.

فيما يخص الفقرة الفرعية (ج): يتضمن تدريب الهيئات المعنية بالشؤون الداخلية مادة تتناول القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتُعقد بالتعاون مع المنظمات الدولية، ولا سيما مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في عشق آباد، ومعهد س. أ. نيازوف، حلقات عمل ودورات وحلقات تدريب منتظمة مخصصة لموظفي المراكز الإصلاحية تتناول المعايير القانونية الدولية التي تنظّم معاملة السجناء. وتُعقد أيضاً حلقات عمل تتناول مواضيع كتعليم السجناء وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع وإدخال المدانين إلى سوق العمل، فضلاً عن معالجة الإدمان على المخدرات في مراكز إعادة التأهيل.

وينص القانون على المباشرة دون تأخير بالإجراءات الجنائية بحق أي شخص يشتبه بممارسته التعذيب أو سوء المعاملة؛ وينبغي إجراء تحقيق معمّق وحيادي وفق القانون الذي ينظّم الإجراءات الجنائية. وينبغي توجيه التهم إلى المشتبه بهم ومقاضاتهم إذا ما استدعت الأدلة التي تكشّفت من التحقيق الأولي ذلك. وحين تتوفر أدلة كافية على الضلوع في الجريمة، يمكن للمحكمة أن تحكم على المشتبه به.

فيما يخص الفقرة الفرعية (د)، تفيد الدولة الطرف بأن وفداً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر زار في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١١ مؤسسة العمل والعلاج AN-R/4 في إدارة شرطة ولاية آخال. وزار وفد آخر للجنة الدولية للصليب الأحمر تركمانستان في الفترة من ٥ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وخلال الزيارة، أجرت مجموعة من مندوبي اللجنة الدولية تتضمن طبيباً في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رحلة لتقصي الحقائق إلى داشوغوز وإلى الإصلاحية MK-K/18 التابعة لإدارة الشرطة والمخصصة للأحداث الجانحين في ٧ نيسان/أبريل.

تركمانستان

معلومات وردت من منظمات غير حكومية:

فيما يخص الفقرة الفرعية (أ): لا يزال القانون الجنائي في تركمانستان لا يتضمن أحكاماً تُعرّف التعذيب بشكل محدّد وتنص على المسؤولية عن أعمال التعذيب.

فيما يخص الفقرة الفرعية (ب): لم يحرز أي تقدم في هذا المجال منذ آذار/مارس ٢٠١٢، وأخفقت السلطات في وضع آلية مستقلة وفعالة لمراقبة السجون ومرافق الاحتجاز. ولا تزال قيود صارمة تُفرض على إمكانية الدخول إلى هذه المرافق.

فيما يخص الفقرة الفرعية (ج): لا توجد دلائل تشير إلى أن السلطات التركمانية قد اتخذت تدابير فعالة لتعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليها. ولا يجري التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بطريقة مستقلة وملائمة ويُفلت الجناة، بشكل عام، من المساءلة، ما يؤدي إلى تفشي الإفلات من العقاب عن الانتهاكات المرتكبة.

فيما يخص الفقرة الفرعية (د): على الرغم من أن السلطات نظّمت بضع زيارات "استطلاعية" لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مواقع احتجاز مختارة، فلم تُمنح هذه المنظمة إمكانية وصول غير مقيّدة إلى جميع أماكن الاحتجاز تخوّلها إجراء مناقشات معمقة، بما في ذلك مناقشات انفرادية، مع المحتجزين الذين ترغب في مقابلتهم وتكرار الزيارات حسب ما تراه ضرورياً. وفي حين لم تنشر اللجنة الدولية على الملأ الملاحظات التي خرجت بها من زياراتها المحدودة إلى تركمانستان، فقد ذكر الإعلام أن ممثلاً عن اللجنة الدولية قال إن المندوبين لم يتمكنوا من عقد لقاءات انفرادية مع السجناء في أي من هذه الزيارات[(١)]. ولم يُسمح لأي منظمة دولية مستقلة أخرى بزيارة مرافق الاحتجاز في البلد.

تقييم اللجنة:

[جيم٢]:فيما يخص الفقرة الفرعية (أ):

(أ) لم تقم الدولة الطرف بتنقيح القانون الجنائي لتضمينه تعريفاً للتعذيب.

[جيم٢]: فيما يخص الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج):

(ب) يبدو أن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير منذ شهر آذار/مارس ٢٠١٢ لإنشاء هيئة إشراف مستقلة تقوم بعمليات تفتيش وتحقيق في جميع أمكن الاحتجاز. وفي حين تشير الدولة الطرف إلى وجود لجان مراقبة وإشراف فهي لم تعطِ أية تفاصيل عن تكوين هذه اللجان وولاياتها واستقلاليتها. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن هذه اللجان قد

(١) إذاعة Free Europe/إذاعة Liberty، "الصليب الأحمر يزور تركمانستان"، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. يمكن الاطلاع على النص على الرابط: www.rferl.org/content/red_cross_visits_turkmenistan/24543440.html.

تركمانستان

أنشئت قبل عام ٢٠١٠، أي قبل اعتماد اللجنة لملاحظاتها الختامية، ولا يمكن بالتالي اعتبار إنشائها تدبيراً من تدابير تنفيذ توصية اللجنة بإنشاء هيئة إشراف مستقلة.

(ج) نُظّمت أغلبية دورات التدريب التي تشير إليها الدولة الطرف قبل اعتماد اللجنة ملاحظاتها الختامية، وهي بالتالي غير ذات صلة. أما دورات التدريب القليلة التي كان يزمع عقدها بين شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢، فهي لا تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. وليس هناك من معلومات تشير إلى أن دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) قد أدرج في جميع برامج التدريب المخصصة للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، وفقاً لما أوصت به اللجنة. ولا يبدو أن الدولة الطرف اتخذت تدابير لتعزيز جهود التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليها. ويفتقر التقرير إلى معلومات إحصائية عن عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة المبلّغ عنها وعن التحقيقات والملاحقات التي أجريت وعدد الإدانات الجنائية الفعلية والعقوبات المطبقة وأشكال الجبر الممنوحة للضحايا. وبناء على ذلك، تكرر اللجنة توصياتها.

[باء٢]: فيما يخص الفقرة الفرعية (د): رغم أن التقرير يشير إلى بضع زيارات قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فلم تستطع هذه المنظمة زيارة جميع أماكن الاحتجاز دون قيود، وينبغي طلب الحصول على معلومات إضافية عن التدابير العملية المتخذة للسماح لمنظمات إنسانية دولية معترف بها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز.

الفقرة ١٣: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للقضاء على الفساد من خلال إخضاع الجناة المزعومين للتحقيق ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بمن فيهم القضاة الذين يُحتمل تواطؤهم. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لصون استقلال القضاء من خلال ضمان مدة خدمة القضاة وقطع العلاقات الإدارية وغير الإدارية مع المكتب التنفيذي.

ملخص رد الدولة الطرف:

القضاة مستقلون ولا يخضعون لغير القانون، وما ينظّم عملهم هو قناعاتهم الداخلية. والتدخل في عمل القضاة من أي جهة أتى أمر غير مقبول ويعاقب عليه القانون. ويكفل القانون حرمة القضاة (المادة ١٠١ من الدستور). وينص قانون المحاكم المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على أن السلطة القضائية هي في يد المحاكم وحدها. ويعمل نظام القضاء بشكل مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

معلومات وردت من منظمات غير حكومية:

اتخذت الدولة الطرف بعض التدابير المعزولة لمكافحة الفساد لكن ليس هناك ما يدل على أنها بذلت جهوداً منهجية (إن في نظام القضاء أو غيره) للتحقيق في ادعاءات الفساد ومقاضاة الجناة.

تركمانستان

تقييم اللجنة:

[جيم٢]: اكتفت الدولة الطرف بالقول إن نظامها القضائي مستقل ولم تقدم أية معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة. وبناءً على ذلك، تكرر اللجنة تلك التوصيات.

الفقرة ١٨: ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد من ممارسة الحق في حرية التعبير دون قيود ووفقاً للعهد، وأن تسمح أيضاً بدخول منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى البلد. وينبغي لها أن تكفل وصول الأشخاص إلى المواقع الشبكية واستخدام الإنترنت دونما قيود لا مبرر لها. ولذلك، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على القيام بجميع الخطوات اللازمة لضمان التقيد الكامل في أي قيود تفرضها على ممارسة حرية التعبير بالشروط الصارمة المنصوص عليها في أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد كما ورد في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

ملخص رد الدولة الطرف:

تفيد الدولة الطرف بأن القوانين التي تنظّم عمل الإعلام تخضع للتنقيح وأن فريقاً عاملاً قد أنشئ داخل المجلس ليعمل على صياغة مشروع قانون خاص بالإعلام. وتشير أيضاً إلى سلسلة من الأنشطة نُفذت على مراحل بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ وركّزت على التنظيم القانوني للإعلام في رابطة الدول المستقلة وأوروبا، وتضمنت أنشطة دخلت في إطار مشروع شراكة يهدف إلى تحديث الإعلام في تركمانستان.

ويحدد الدستور بوضوح أسس تنظيم إنتاج تقنيات الإعلام الجديدة واستخدامها، مما يعزز الحقوق المدنية.

وتتيح شبكة الانترنت لأي شخص ينتمي إلى المجتمع التركماني المتعدد الإثنيات الاطلاع على المعلومات. والاتصال بشبكة الانترنت متاح في مؤسسات التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص والثانوي العام. وتوجد في العاصمة وفي الولايات مقاهٍ للإنترنت متاحة للعموم. ويزداد عدد مستخدمي الخدمات على الشبكة كل عام. وينظّم قانون الاتصالات الذي أقرّ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ تقديم خدمات الإنترنت.

معلومات وردت من منظمات غير حكومية:

لا تزال الدولة الطرف تمارس احتكار المعلومات بواسطة الإعلام الذي تسيطر عليه، ويبقى كل من يعارض سياسات الحكومة عرضة للترهيب والمضايقة. وتلجأ الدولة الطرف، بنمط موثق توثيقاً جيداً، إلى المراقبة والتحقيق، ووضع "قوائم سوداء" بالأشخاص

تركمانستان

المسافرين إلى الخارج، والتوقيف والحبس لدوافع سياسية، وذلك بهدف الضغط على الأصوات المعارضة (قدمت أمثلة عن حالات حديثة). ولا تزال الدولة الطرف ترفض دخول المنظمات غير الحكومية الدولية والآليات التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى البلد.

ولا يتسنى سوى لخمسة في المائة من السكان الاتصال بشبكة الإنترنت في الوقت الحالي. وتبقى تكلفة الاتصال بالإنترنت عائقاً رئيسياً، ولا تبذل الدولة الطرف جهوداً لتعزيز استخدام الإنترنت. ويخضع استخدام الانترنت إلى رقابة مشددة ويُمنع الوصول إلى المحتوى الشبكي الذي لا يروق للسلطات، بما في ذلك المواقع الإلكترونية التي تقدم معلومات بديلة عن الوضع في البلد، كمواقع الأخبار الأجنبية، ومواقع المنظمات غير الحكومية، والمواقع المرتبطة بالمعارضة المقيمة في المنفى. وتخضع الأنشطة عبر الإنترنت، كالمنتديات الإلكترونية على الشبكة، لمراقبة الأجهزة الأمنية.

ولا تزال حرية التعبير مقيدة بطرق تتنافى مع أحكام العهد.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: لا يجيب رد الدولة الطرف على أوجه القلق التي أثارتها اللجنة ولا يقدم معلومات عن تنفيذ توصياتها. وفيما تشكل صياغة مشروع قانون بشأن الإعلام تطوراً إيجابياً، فإن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لضمان ما يلي:

(أ) تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير بحرية؛

(ب) دخول منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى البلد؛

(ج) التقيد الكامل في أي قيود تفرضها على ممارسة حرية التعبير بالشروط الصارمة المنصوص عليها في أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وبناءً على ذلك، تكرر اللجنة توصياتها.

التدبير الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعرض تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/ مارس ٢٠١٥.